A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/21
18 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

# تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايـــات الـــسمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيتشوكوو إيبيانو*

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن معلومات إضافية.

(A) GE.08-10713 140308 170308

**موجز**

يتضمن هذا التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وتحسباً لاستعراض مجلس حقوق الإنسان ولايات المكلفين بإجراءات خاصة، يورد المقرر الخاص الاستنتاجات الرئيسية التي تم التوصل إليها في إطار الولاية فيما يتعلق بالتحديات التي تثيرها مسألة نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة أمام التمتع بحقوق الإنسان.

ويتضمن التقرير جزءاً يسلط الضوء على أهمية الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة. ويلاحظ المقرر الخاص أن الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة حقان قائمان بذاتهما وأداتان أساسيتان لممارسة حقوق أخرى، مثل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في السكن اللائق، وغير ذلك من الحقوق. ويتناول هذا الجزء مناقشة الأطر القانونية الحالية، الموجودة على المستويين الدولي والإقليمي، بشأن الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة. وترد الإشارة أيضاً إلى مختلف أشكال آليات التنفيذ والرصد التي يمكن استخدامها على المستوى الوطني.

وأخيراً، يقدم المقرر الخاص بعض الاستنتاجات والتوصيات الموجهة للدول النامية والدول المتقدمة للوفاء بالتزاماتها بالتقيد بمزيد من الصرامة بالأطر المعيارية الدولية فيما يتعلق بنقل وإلقاء المنتجات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة. ويذكر المقرر الخاص أيضاً أن الالتزام الرئيسي في مناولة النفايات السمية والمنتجات الخطرة يقع أساساً على عاتق الدول، التي ينبغي ألا تسيء استعمال تلك المسؤولية بالتكتم على المعلومات، نظراً للمخاطر والأخطار التي يمكن أن تلحق بصحة السكان ورفاههم والآثار التي يمكن أن تخلفها على البيئة.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولاً - مقدمة | ١-٦ | ٤ |
| ثانياً - أحدث المعلومات المتعلقة بأنشطة المقرر الخاص | ٧-١٣ | ٥ |
| ألف - البعثات القطرية | ٧-١١ | ٥ |
| باء - البيانات والأنشطة | ١٢-١٣ | ٥ |
| ثالثاً - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان | ١٤-٣٠ | ٦ |
| ألف - الحق في الحياة | ٢٤-٢٦ | ٨ |
| باء - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه | ٢٧ | ٩ |
| جيم - الحق في الغذاء الكافي | ٢٨ | ٩ |
| دال - الحق في العمل | ٢٩ | ٩ |
| هاء - الحق في الانتصاف | ٣٠ | ١٠ |
| رابعاً - الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة | ٣١-٦٥ | ١٠ |
| ألف - الإطار القانوني | ٤٢-٦١ | ١٢ |
| باء - آليات التنفيذ والرصد من أجل إعمال الحق في الحصول على المعلومات | ٦٢-٦٥ | ١٧ |
| خامساً - الاستنتاجات والتوصيات | ٦٦-٧٠ | ١٨ |

# أولاً – مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وبقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

٢- وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارها الأول بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٥. وأكدت في قرارها ٨١/١٩٩٥، أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحق الإنسان في الحياة والصحة، وأنشأت ولاية المقرر الخاص لبحث الآثار الضارة لهذه الظواهر على حقوق الإنسان. واعتمدت اللجنة قرارات كل سنة بشأن هذا الموضوع. وقامت بموجب قرارها ١٧/٢٠٠٤، بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٣- وقام المقرر الخاص، السيد أوكيشوكوو إيبيانو، في أول تقرير قدمه بصفته مكلفاً بولاية (E/CN.4/2005/45)، بإحاطة اللجنة علماً بأنه ينوي اعتماد نهج مواضيعي في تقاريره المقبلة. وحدد معايير مثل نطاق وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ أو يُحتمل أن تنشأ عن قضية بعينها، وما إذا كان يمكن أن يؤدي تحليل انتهاكات حقوق الإنسان من وجهة نظر الضحايا إلى زيادة تحفيز الجهود الدولية لمعالجة مسألة بعينها وتطبيق ذلك عند اختيار القضايا المواضيعية التي سيركز عليها في تقاريره.

٤- وقد تناولت التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة، عملاً بولاية المقرر الخاص، طائفة متنوعة من القضايا، بما فيها الآثار الضارة على حقوق الإنسان من جراء التعرض لمواد كيميائية خطرة، ولا سيما مبيدات الآفات. وتضمنت تقارير أخرى معلومات عن الإطار القانوني المفصل والمتعدد الأطراف الذي اعتمد أو الذي يجري وضعه في مجال القانون البيئي الدولي منعاً لإصابة الإنسان والبيئة بالآثار الضارة نتيجة للتعرض لعدد من أخطر أنواع المواد الكيميائية. وركز المقرر الخاص في التقرير السابق الذي قدمه إلى المجلس على أثر النزاعات المسلحة في التعرض للمنتجات والنفايات السمية والخطرة. ورغم أن الحروب تخلّف دائماً آثاراً ضارة على البيئة، فإن إطلاق المنتجات السمية والخطرة عمداً أو عرضاً في النزاعات المسلحة المعاصرة يخلف آثاراً وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان.

٥- وقد اختار المقرر الخاص، في هذا التقرير، التركيز على الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة. فالحصول على المعلومات المتعلقة بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة وعن آثارها على البيئة وتبليغ تلك المعلومات أمر لا غنى عنه لضمان بعض الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء الكافي.

٦- ويتضمن الملحق الأول بهذا التقرير موجز البلاغات المرسلة إلى الحكومات وجهات أخرى صاحبة المصلحة في عام ٢٠٠٦ وعام ٢٠٠٧ والردود الواردة منها.

## ثانياً – أحدث المعلومات المتعلقة بأنشطة المقرر الخاص

### ألف – البعثات القطرية

٧- قام المقرر الخاص بزيادة قطرية إلى أوكرانيا خلال الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (A/HRC/7/21/Add.2). وأثناء هذه البعثة، زار المقرر الخاص مناطق كييف ولفيف وزكارباتيا. ويود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر لحكومة أوكرانيا على الدعوة التي وجهتها له، وهو ما يبين التزامها بقضايا حقوق الإنسان والبيئة. ويود أن يشكر بوجه خاص وزارة حماية البيئة على ما أبدته من انفتاح وما أظهرته من شفافية أثناء الزيارة، الأمر الذي أتاح له فرصة الالتقاء بجميع السلطات العامة المختصة.

٨- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أهمية الزيارات القطرية على غرار ما فعله في تقاريره السابقة. فالزيارات القطرية تتيح في رأيه فرصة كبيرة للحصول على معلومات من شتى المتحاورين على المستوى الوطني والتعمق في دراسة الظواهر المختلفة ذات الصلة بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان. وتتيح الزيارات القطرية أيضاً الفرصة لتبادل الخبرات بشأن أفضل الممارسات لمكافحة نقل وإلقاء النفايات السمية بصورة غير مشروعة ولفهم هذه المشكلة المتعددة الأبعاد من وجهة النظر الوطنية والإقليمية والدولية.

٩- وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص دعوة الحكومات إلى الاستجابة لطلباته بإجراء زيارات ميدانية. ففي عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، أرسل المقرر الخاص عدة طلبات لتلقي دعوات رسمية لإجراء زيارات لمنطقتي أفريقيا وآسيا أساساً، لأن المكلف حالياً بالولاية لم يزر أي من المنطقتين بعد.

١٠- ويشكر المقرر الخاص عدداً من الحكومات على ردودها الإيجابية على طلباته. ويتطلع إلى الزيارتين اللتين سيقوم بهما إلى كوت ديفوار والهند في عام ٢٠٠٨. ويود أن يشكر حكومة جمهورية تترانيا المتحدة على الدعوة التي وجهتها له لزيارة هذا البلد، وهو ما فعله في الآونة الأخيرة.

١١- وقد قدّم المقرر الخاص إلى المجلس مذكرة أولية عن بعثته الأخيرة إلى جمهورية تترانيا المتحدة.

### باء – البيانات والأنشطة

١٢- وجّه المقرر الخاص بياناً إلى اجتماع فريق الخبراء المعني بالشعوب الأصلية وحماية البيئة المعقود خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ في خَبارُوفسك، الاتحاد الروسي. ويود المقرر الخاص أن يشكر حكومة خَبارُوفسك، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالشعوب الأصلية، ورابطة الشعوب الأصلية لشمال روسيا وسيبيريا والشرق الأقصى على الفرصة التي أتيحت له للمساهمة في تلك المبادرة. وشدد المقرر الخاص في بيانه على أهمية تلقي معلومات من طائفة متنوعة من المتحاورين، بمن فيهم المجموعات والشعوب الأصلية. وأعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي تلقاها بشأن المشاكل الصحية التي تعاني منها مناطق تسكنها مجموعات محلية من الشعوب الأصلية بسبب استخدام مبيدات الآفات أو غيرها من المواد السامة. وأوضح أن مثل هذه الحوادث قد خلّفت آثاراً وخيمة على النظام الإيكولوجي، وعلى سكان المجتمعات الريفية والسكان الأصليين الذي يعيشون في المناطق المتأثرة، ويشكون من حدوث تدهور في صحة الإنسان والماشية، وتضرر المحاصيل، وتلوث المياه السطحية.

١٣- ودعا السلطات الوطنية والمجتمع الدولي إلى التسليم بالتحديات والصعوبات المحددة التي يواجهها السكان الأصليون نتيجة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، وحث على اتخاذ إجراءات على المستويات المحلية والوطنية والدولية لمعالجة هذه المشاكل وإشراك الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات في عمليات اتخاذ القرار بشأن قضايا من قبيل استخراج الموارد الطبيعية والتنمية عموماً.

## ثالثاً - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٤- يود المقرر الخاص، تسهيلاً لاستعراض ولايته من قبل مجلس حقوق الإنسان، التذكير ببعض المعلومات الأساسية بشأن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة، وتسليط الضوء على أثر ذلك على حقوق الإنسان الأساسية.

١٥- ففي العقود الأخيرة، شهدت عمليات نقل النفايات والمنتجات الخطرة في مختلف أنحاء العالم، لا سيما من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، رواجاً مستمراً تحقق في معظم الحالات بدون ضمانات مناسبة، وذلك بالرغم من المعايير والقواعد الدولية التي تحظر إلقاء هذه المواد أو نقلها بصورة غير مشروعة. وقد أسفرت أوجه التفاوت في المعايير القانونية المحلية وارتفاع تكاليف التخلص من النفايات السامة على نحو فعلي ومأمون، عن تنظيم عمليات نقل النفايات عبر الحدود والتخوم، بصورة غير مشروعة في كثير من الأحيان.

١٦- وفي عام ١٩٨٠، بلغت نسبة التجارة في النفايات الخطرة فيما بين البلدان المتقدمة ٨٠ في المائة[(١)]. وفي عام ١٩٨٨، نُقل ما بين ٢ إلى ٢,٥ مليون طن من النفايات فيما بين البلدان الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨، أعلن عن وجود عدد من العقود بين شركات غربية وبلدان أفريقية. وبيّنت المعلومات المتعلقة بهذه العقود أن شركات عبر وطنية قائمة في بلدان متقدمة كانت تبيع نفايات سمية ومنتجات خطرة إلى دول في الجنوب، ولا سيما في أفريقيا، حيث كان يمكن دفع مبالغ بسيطة مقابل أراض شاسعة لردم هذه النفايات[(٢)]. وكانت عمليات نقل النفايات تُبرر في أول الأمر بأن البلدان الأفريقية تملك أراض مناسبة للتخلص بشكل مأمون من هذه النفايات وأن العائدات التي تدرها هذه العمليات يمكن أن تفيد في تلبية احتياجات التنمية. على أن ما لم يكن معروفاً هو القدرات التقنية المحدودة لهذه البلدان للتخلص من هذه النفايات والآثار الطويلة الأمد الناتجة عن شراء النفايات وإحراقها، وهي الوسائل التي كانت شائعة للتخلص من هذه النفايات. وقد أدت زيادة اهتمام العالم بعمليات نقل النفايات بهذا الشكل إلى زيادة اللوائح وظهور معايير عالمية

---

(١) انظر A.E. Fry, "International Transport of Hazardous Waste" in *Environmental Science and Technology*, 1989, p. 509؛ وانظر أيضاً التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/9، و Corr. 1).

(٢) انظر ملف الوقائع الذي أعده مركز أوروبا - العالم الثالث، "Nos déchets toxiques. L'Afrique a faim: v'la nos poubelles"، ١٩٨٩. وانظر أيضاً Pambou-Tchivounda, "L'interdiction de déverser des déchets toxiques dans le tiers monde; le cas de l'Afrique", *Annuaire français de droits international*, 1988, p. 709.

لضبط هذا النشاط. ولسوء الحظ، أدت هذه اللوائح إلى لجوء العديد من الشركات بشكل متزايد إلى نقل وإلقاء النفايات والمنتجات الخطرة بصورة غير قانونية وغير مشروعة، مخلفة بذلك آثاراً بعيدة المدى على حقوق الإنسان.

١٧- ويلاحظ المقرر الخاص أن هناك على ما يبدو، إلى جانب عمليات النقل المباشرة للنفايات والمنتجات الخطرة، زيادة في عمليات النقل غير المباشرة عن طريق نقل الصناعات الملوثة والأنشطة الصناعية و/أو التكنولوجيات المولدة لنفايات خطرة من بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير أعضاء في هذه المنظمة. ومما عزز عمليات نقل الأنشطة إلى الخارج المعايير البيئية والصحية العالية واقترانها بمعارضة قوية من جانب السلطات أو المجتمعات المحلية والنقابات العمالية في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٨- ومع تسليم المقرر الخاص بأن البلدان النامية تتاجر في المنتجات الخطرة والنفايات السمية بسبب الفقر وتأزم حالة التنمية في البلدان المعنية، فإن الأخطار العامة على الحياة والصحة والبيئة تفوق دائماً المكاسب النقدية القصيرة الأجل. فالتخلص من المنتجات والنفايات الخطرة يتطلب دراسة تقنية لمناولة النفايات بشكل مأمون، وهي تكنولوجيا تفتقر إليها غالباً البلدان التي توجَّه إليها هذه النفايات. فالتكنولوجيا المتقدمة مطلوبة للتخلص من النفايات بشكل مأمون، كالنفايات الناتجة عن الصناعات الكيميائية ومبيدات الآفات وأنواع السم والعقاقير و"النفايات الإلكترونية" (مثل الحواسيب والثلاجات والهواتف الخلوية)، وتفكيك السفن. ومما يدعو للسخرية أن البلدان المتقدمة التي لديها هذه التكنولوجيا بلدان يقل احتمال تخلصها من هذه النفايات بنفسها، بل إرسالها بدلاً من ذلك إلى البلدان النامية التي تفتقر إلى المعرفة اللازمة لذلك.

١٩- وبالنظر إلى ذلك، فإن حقوق الإنسان للسكان المحليين في البلدان المتلقية الصافية للمنتجات والنفايات السمية مهددة من جراء إلقاء النفايات الخطرة للتخلص منها أو تخزينها ومن جراء التجارة في النفايات الخطرة لإعادة تدويرها أو استخدامها في أغراض أخرى. وهذه الأخطار قائمة أيضاً في عمليات بيع النفايات إلى بلدان فقيرة في إطار مصانع تحويل النفايات إلى طاقة وهي عملية كثيراً ما يُروج لها على أنها تنتج الطاقة مجاناً[٣]. أما الأشكال الأخرى لتعرض السكان المحليين للخطر، فهي تلك الناتجة عن مصانع إعادة تدوير الرصاص، وتصدير المخلفات البلاستيكية، وتصدير السفن الموجهة لعمليات التدوير، وتصدير الصناعات التي تولد حجماً كبيراً من النفايات، مثل الصناعات التي تستخدم فيها مادة الأسبستوس، والمتصلة بنض ركام الزرنيخ، وبمعالجة الكلور في صناعة القلويات، وبدبغ الجلود.

٢٠- ويلاحظ المقرر الخاص الأوضاع الهيكلية السائدة في العديد من البلدان النامية التي تعرِّض النساء والشباب بشكل خاص، للأخطار الناتجة عن عمليات نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة. فالنساء والأطفال والشباب هم غالباً أكثر الفئات فقراً والأكثر احتمالاً من ثم للعمل في الصناعات الملوثة ومحطات فرز القمامة لجمع المواد التي يمكن إعادة استعمالها. والأرجح أن سبل حصولهم على المعلومات المتعلقة بمنتجات النفايات محدودة شأنها شأن سبل وصولهم إلى المرافق الصحية في حالة التلوث. ويدعو المقرر الخاص إلى زيادة الاهتمام على المستوى العالمي ببعدي نوع الجنس والسن ذوي الصلة بعمليات نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

---

(٣) انظر التقرير بشأن ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/55)، الفقرة ٢٦.

٢١- ولا تزال معايير البيئة المتدنية وضعف المؤسسات التنظيمية أو عدم وجودها ورداءة عمليات الرصد، والفقر والاحتياجات الإنمائية في البلدان النامية تشكل عوامل جذب لإلقاء المنتجات والنفايات الخطرة. ويود المقرر الخاص أن يُلقي الضوء أيضاً على ظاهرة الفساد في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء، التي تعد للأسف أحد العوامل المساعدة على نقل النفايات والمنتجات الخطرة عبر الحدود.

٢٢- وبالرغم من الإطار المعياري الدولي ذي الصلة والمتعلق بالبيئة وحقوق الإنسان، فإن التجارة في النفايات والمنتجات الخطرة لا تزال مستمرة، بل تزداد. ويلاحظ المقرر الخاص وهو يشعر بخيبة أمل أنه حيثما وجدت آليات إقليمية مثل اتفاقية باماكو[٤]، فإن القواعد والمعايير التي أسستها لا تُراعى غالباً إلا في حالة وقوع انتهاك. ومن ثم، باتت هذه الآليات الإقليمية عديمة الفعالية في الحد من عمليات نقل النفايات عبر الحدود بصورة غير مشروعة.

٢٣- فآثار عمليات نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة يمكن أن تكون شديدة بشكل خاص فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في العمل. وينبغي اعتبار الحق في الانتصاف أيضاً حقاً أساسياً في العلاقة بين مسألة النفايات السمية وحقوق الإنسان.

## ألف - الحق في الحياة

٢٤- يعتبر الحق في الحياة، الذي كرسته المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حقاً "لا يجوز عدم التقيد به" وهو أهم الحقوق إذ بدونه لا معنى لجميع الحقوق الأخرى[٥]. وقد صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه لا يجوز تفسير هذا الحق تفسيراً ضيقاً وبأنه ينبغي للدول اتخاذ تدابير إيجابية تكفل هذا الحق، بما في ذلك تدابير للحد من وفيات الرضَّع وزيادة متوسط العمر المتوقع[٦].

٢٥- وأقل ما يقتضيه الحق في الحياة هو أن يُحظر على الدولة سلب حياة الفرد، عمداً أو بفعل الإهمال. فالحق في الحياة هو أحد الحقوق الأولى التي تتأثر بإنتاج النفايات والمنتجات السمية واستخدامها والاتجار بها والتصرف فيها، مؤقتاً أو نهائياً. وفي الحالات القصوى التي تحدث فيها كوارث بيئية مثل تشيرنوبيل وبوبال، يمكن للأفراد الاحتجاج بهذا الحق للحصول على تعويضات من الدولة بقدر ما تكون مسؤولة عن حدوث الكارثة.

٢٦- وتفيد المعلومات التي استقاها صاحب الولاية على مر السنين بأن العديد من الانتهاكات التي تحدث في مختلف بقاع العالم تنطوي على انتهاكات لهذا الحق وتكون في شكل الموت المباشر، والأمراض التي تهدد الحياة مثل السرطان، ووفيات الرضع، والعقم وغيرها من الإعاقات والأمراض الخطيرة. وأحد الأمثلة على انتهاك هذا الحق هو حادث تشيرنوبيل الذي أودى بحياة العديدين وأدى إلى تشريد السكان.

---

(٤) انظر www.ban.org/Library/bamako_treaty.html.

(٥) M. Nowak, United Nations Convenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary, second revised edition (Kehl am Rhein, N.P. Engel, 2005), p. 121.

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (المادة ٦: الحق في الحياة)، الفقرتان ١ و٥، وقد أعيد إصداره في الوثيقة HRI/GEN/1/Rev.4 (Part II)، الفقرتان ١ و٥.

## باء – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

٢٧- لكل إنسان حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ليحيا حياة كريمة. ولاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الصحة يرتبط ويعتمد بشدة على إعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الغذاء، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصيات، والحصول على المعلومات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والتنقل[٧]. وإضافة إلى ذلك، اعترفت اللجنة بأن أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية لا يقتصر على الحق في الرعاية الصحية، بل يشمل مجموعة كبيرة من العوامل الاجتماعية – الاقتصادية التي تنهض بظروف عيش الأشخاص حياة صحية وتشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية والمسكن والحصول على المياه المأمونة والصالحة للشرب والإصحاح الوافي والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية[٨].

## جيم – الحق في الغذاء الكافي

٢٨- الحق في الغذاء الكافي جزء من الحق الأوسع نطاقاً في مستوى معيشي كافٍ يشمل أيضاً المسكن والملبس، والحق الأساسي المميز في التحرر من الجوع، ويهدف إلى منع موت الأشخاص من الجوع ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة. وكما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الأخرى، فإن هذا الحق يرتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للوفاء بالضمانات العالمية الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جوهر الحق في الغذاء الكافي يقتضي توفر الغذاء بكمية ونوعية تفيان باحتياجات الأفراد الغذائية، وخلوه من المواد الضارة، وقبوله في ثقافة معينة[٩].

## دال – الحق في العمل

٢٩- إن الحق في العمل حق مكرَّس في المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولكل إنسان الحق في أن تتاح له إمكانية العمل بما يمكّنه من العيش بكرامة. وتعتبر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في العمل حق أساسي لا غنى عنه في إعمال حقوق الإنسان الأخرى، وهو جزء لا يتجزأ من كرامة الإنسان ومتأصل فيها[١٠]. ويؤدي هذا الحق دوراً هاماً في بقاء الإنسان وبقاء أسرته.

---

(٧) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه)، الصادر في *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢* (E/2001/22)، الفقرة ٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٩) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢ (الحق في الغذاء الكافي)، المرجع نفسه، ٢٠٠٠، *الملحق رقم ٢* (E/2000/22)، الفقرة ٨.

(١٠) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٨ (الحق في العمل)، المرجع ذاته، ٢٠٠٦، *الملحق رقم ٢* (E/2006/22)، الفقرة ١.

### هاء – الحق في الانتصاف

٣٠- إذا وجد الحق وجد سبيل للانتصاف على انتهاكه[١١]. ويرد هذا المبدأ في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان سبيل انتصاف فعالاً. وللحق في الانتصاف جانبان: الوصول إلى القضاء وتوفير سبل انتصاف حقيقية. وكلاهما يتطلب وجود هيئات مستقلة ومحايدة قادرة على توفير سبل انتصاف بعد عقد جلسة استماع تتوفر فيها ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. ويتزايد في مختلف أرجاء العالم عدد الهيئات الإدارية والقضائية الوطنية التي تُعمل الحق في الانتصاف في حالات الانتهاكات المزعومة للحقوق الدستورية المتمثلة في العيش في بيئة سليمة، وتكون في بعض القضايا مرتبطة بالحق في الحياة أو في الصحة. وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يتضمن أحكاما تقارن بأحكام المادة ٢(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك من يحاجج بأن الحقوق التي يقرها تتطلب هي الأخرى إتاحة سبل انتصاف لضحايا الانتهاكات. وقد لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال أنه ينبغي أن تتوفر لضحايا انتهاك الحق في الصحة، سواء كانوا أفراداً أم جماعات، إمكانية الوصول إلى وسائل انتصاف قضائية فعالة أو إلى وسائل انتصاف مناسبة أخرى على المستويين الوطني والدولي سواء بسواء وينبغي أن يكون من حقهم الحصول على تعويض مناسب[١٢].

## رابعاً – الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة

٣١- قرر المقرر الخاص أن يركز في هذا التقرير على أهمية الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة في إطار ولايته. وهو لا يزال يتلقى معلومات واتصالات بخصوص انتهاك الحق في الحصول على المعلومات في المسائل البيئية. وتبين الاتجاهات أن الدول والشركات وغيرها من الكيانات الخاصة لا تتبادل بشكل عام المعلومات الحيوية بشأن الآثار التي يمكن أن يسببها التلوث والأضرار التي تلحق البيئة والتي لا يمكن إصلاحها، إلا بعد وقوع الحادث. وفي مثل هذه الحالات وعند وقوع الحادث، غالباً ما تمانع السلطات المحلية و/أو الأطراف الفاعلة في الكشف عن المعلومات البالغة الأهمية بالنسبة للضحايا ولهيئات الدفاع عنهم. فالذي يحدث هو إما إخفاء هذه المعلومات أو تزويرها أو توفيرها بعد مرور فترة طويلة من الوقت أو إعطائها بالتدريج لإحداث اللبس أو اعتبار أنها لا تصلح للاستعمال. وكثيراً ما تبرر السلطات الحكومية هذا السلوك بدواعي الأمن القومي، وتتذرع الشركات عبر الوطنية بحجج المحافظة على أسرار الأعمال التجارية.

---

(١١) فيما يتعلق بالحق في الانتصاف، انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٦٠.

(١٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه)، الصادر في *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢* (E/2001/22)، الفقرة ٥٩.

٣٢- ويعتبر المقرر الخاص أن الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة حقان قائمان بذاتهما وأساسيان أيضاً لإعمال حقوق أخرى من بينها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء الكافي. فالافتقار إلى المعلومات يحرم الناس من فرصة تنمية إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن ومن التمتع بالمجموعة الكاملة مما لهم من حقوق الإنسان.

٣٣- ويرى المقرر الخاص أن الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة يكتسي أهمية كبرى في سياق الآثار الضارة التي تترتب على عمليات نقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على البيئة وعلى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. فحصول عامة الناس على المعلومات عند الطلب وواجب السلطات العامة الكشف عنها وإعلام الناس بها، بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أم لا، أمران لا غنى عنهما لمنع تأثر حقوق الإنسان بمشاكل البيئة ولحماية البيئة.

٣٤- ويشير المقرر الخاص إلى كثرة الحالات التي وصلت إلى علمه بشأن منازعات وقعت بين مواطنين وحكومات في بلدان نامية وبين بلدان نامية وشركات عبر وطنية تتعلق بعمليات نقل منتجات ونفايات سمية وخطرة. وكثيراً ما يكون سبب المنازعات هو الافتقار إلى المعلومات أو تقصير الدولة أو الشركات في الكشف الكامل عما تنطوي عليه أنشطة هذه الشركات من مخاطر على الأفراد والمجتمعات المحلية والبيئة. ويشير إلى أن الحكومات قد ادعت هي الأخرى في الكثير من الحالات عدم حصولها على المعلومات اللازمة عن مخاطر هذه الأنشطة على الإنسان والبيئة.

٣٥- ويود المقرر الخاص التأكيد على أن مسؤولية الدول كبيرة للغاية عند تناول مسألة النفايات السمية، بما في ذلك التخلص من النفايات النووية، وإنتاج أو استخدام مبيدات الآفات والمواد الكيميائية والتكسينات، نظراً لمخاطرها على صحة الإنسان ورفاهه.

٣٦- وينبغي تطبيق الحجج المتعلقة بالأمن القومي، أو "أسرار المهنة"، أو مبدأ سرية المسائل التي لم يبت فيها بعد، أو غيرها من الحجج لرفض الطلبات المعقولة للحصول على معلومات بشأن المنتجات والنفايات السمية والخطرة تطبيقاً حذراً. ويشدد المقرر الخاص على أن الحكومات لا يجوز لها التذرع بهذه الحجج إلا إذا كانت تتمشى مع الأحكام المقيدة أو الاستثناءات ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي إعادة النظر في المفاهيم بانتظام لضمان عدم تقييد حق الجمهور في الحصول على المعلومات بغير وجه حق(١٣).

٣٧- ويعتبر المقرر الخاص أن من المهم حصول الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة على المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة والظروف السائدة في المرافق الصناعية الموجودة في المناطق المجاورة لها من أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من المخاطر والتأهب لمواجهة حالات الكوارث حيثما كان هناك خطر وقوع حوادث صناعية واسعة النطاق كالتي وقعت في تشيرنوبيل وبوبال. ويجب أن تتوافر للأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة معلومات عن النطاق الكامل للنتائج البيئية التي يمكن أن تترتب على المشاريع الإنمائية المقترح إقامتها في مناطقهم من أجل المشاركة المجدية في

---

(١٣) انظر التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1994/9)، الفقرة ٢١٣.

اتخاذ القرارات التي يمكن أن تعرضهم لمزيد من التلوث وتردي البيئة وغير ذلك من الآثار. ويجب أن تكون لدى الأفراد والمجتمعات المحلية والبلدان المجاورة معلومات فيما يتعلق بالملوثات والنفايات ذات الصلة بالعمليات الصناعية والزراعية. ويعتبر المقرر الخاص أن ثمة واجباً واضحاً يقع على عاتق الدولة هو الكشف عن هذه المعلومات.

٣٨- وفي البلدان النامية، يشير المقرر الخاص إلى الانتهاكات المتواترة للحق في الحصول على المعلومات فيما يخص عمليات نقل النفايات والمنتجات الخطرة عبر الحدود. وقد لاحظ المقرر الخاص ببالغ القلق أموراً من بينها أن النفايات السمية والمنتجات الخطرة لا تحمل في كثير من الحالات علامات باللغة المحلية، الأمر الذي يزيد من تعريض السكان لمخاطر صحية وبيئية وخيمة. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من الاشارة إلى أن المنتجات والنفايات الخطرة في البلدان النامية كثيراً ما تلقى في المناطق الريفية والمعزولة حيث تنتشر الأمية بمعدلات عالية ولا تتوافر فيها معلومات كافية.

٣٩- ومن نتائج حالة عدم استقرار الأوضاع السياسية في العديد من البلدان النامية أن المعلومات الحيوية اللازمة لصحة السكان وبيئتهم ورفاههم كثيراً ما تحجب عن الجمهور بدعوى صون الأمن القومي ومنع الاضطرابات المدنية. وذكر المقرر الخاص، في تقريره السابق إلى المجلس (A/HRC/5/5)، أن واحدة من نتائج النزاعات المسلحة هي الاتجار في المنتجات والنفايات الخطرة وإلقائها بصورة غير مشروعة. كما أن النزاعات المسلحة قد تؤثر سلباً على الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة، الأمر الذي يزيد بدوره من احتمالات نقل النفايات والمنتجات السمية وإلقائها بصورة غير مشروعة.

٤٠- ولئن كان بوسع وسائط الإعلام القيام بدور أساسي في نشر المعلومات المتعلقة بعمليات نقل المنتجات والنفايات الخطرة في أوساط المجتمعات المحلية وفي البلدان والأقاليم، فضلاً عن المناطق الريفية والحضرية فكثيراً ما تكون حرية الصحافة في البلدان النامية مقيدة بشدة أو منعدمة ببساطة.

٤١- ومع ذلك، يرد الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة وأهميتهما البالغة بالنسبة لحقوق الإنسان ومسائل البيئة، بشكل واضح، في الإطار القانوني الدولي، سواء في شقّه الخاص بقانون حقوق الإنسان أو بشقه الخاص بالقانون البيئي. وفيما يلي شرح لبعض العناصر الأساسية لهذا الإطار القانوني وأهمية آليات الرصد ذات الصلة.

## ألف - الإطار القانوني

### ١- الصكوك الدولية

٤٢- عادةً ما يقدَّم الحق في الحصول على المعلومات على أنه حق فردي وجماعي يشكل سمة أساسية من سمات العمليات الديمقراطية ومن سمات الحق في المشاركة في الحياة العامة. وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير؛ وهو يشمل الحق في حرية اعتناق آراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. وما لم تتح للأفراد والمجموعات فرص الحصول على المعلومات ذات الصلة التي تقوم عليها ممارسة التصويت أو غيره من مظاهر تعبير الناس عن إرادتهم، فلن يكون للمادة ٢١ من الإعلان أي معنى.

٤٣- وهذا الحق، مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكونه يشكل التزاماً تعاهدياً ملزماً قانوناً، وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٩ على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ وينبغي أن يشمل هذا الحق حرية التماس جميع ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك شفاهة أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. وتجيز الفقرة ٣ من المادة ١٩ بالفعل فرض قيوداً معينة شريطة أن تكون محددة بنص القانون وضرورية لما يلي: (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. أما المادة ٢٥ من العهد فتنص بدورها على أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وأن تتاح له الفرصة في سبيل ذلك.

٤٤- ومع أن ليست هناك إشارات صريحة في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إلى الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة فيما يتعلق بالشؤون البيئية، يود المقرر الخاص أن يذكّر بأن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٤] قد ركّز على الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بالأوضاع البيئية. فالمبدأ ١٠ من إعلان ريو ينص على ضرورة مشاركة جميع المواطنين المعنيين في معالجة القضايا البيئية. أما على المستوى الوطني، فيدعو الإعلان إلى أن تتاح لكل فرد الإمكانية الملائمة للحصول على جميع ما يتعلق بالبيئة من معلومات مناسبة تحتفظ بها السلطات العامة، بما فيها المعلومات بشأن المنتجات والأنشطة الخطرة التي توجد في مجتمعاتهم، وأن تتاح لهم الفرصة للمشاركة في عمليات صنع القرار. كما يدعو الدول إلى تيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. ويدعو الدول كذلك إلى كفالة فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

٤٥- ويدعو المبدأ ١٨ من الإعلان الدول إلى إخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يرجح أن تحدث آثاراً ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول. وتذكر الدول بأن على المجتمع الدولي بذل جهوداً لمساعدة الدول التي ألمت بها مثل هذه الكوارث. وتدعو المبادئ ٢٠ و٢١ و٢٢ إلى مشاركة النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى على نطاق واسع في حماية البيئة وتعزيز التنمية.

٤٦- أما الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٥]، فإنها تشترط من كل دولة طرف العمل، قدر الممكن عملياً، على ضمان أن تتوافر للجمهور السبل الملائمة للحصول على معلومات عن مناولة المواد الكيميائية وإدارة الحوادث وعن مواد كيميائية بديلة أكثر أمناً للصحة البشرية أو البيئة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية.

٤٧- وتهدف اتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة، المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. فالفقرة ١ من المادة ١٠ تنص على أن يعمل كل طرف، في حدود

---

(١٤) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول: *القرارات التي اعتمدها المؤتمر*، (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، والتصويبات، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) متاحة على الموقع www.pic.int.

قدراته، على تشجيع وتيسير تزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة وكفالة سبل وصول الجمهور إلى المعلومات العامة واستكمال هذه المعلومات باستمرار. وتدعو المعاهدة أيضاً إلى وضع برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم (الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ١٠). والأطراف ملزمة أيضاً بموجب الاتفاقية بإتاحة نتائج أنشطة البحث والتطوير والرصد المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعامة الجمهور في حينها وعلى أساس منتظم (الفقرة الفرعية ٢(ه) من المادة ١١). وتنص الاتفاقية على أنه وإن كان من واجب الأطراف التي تتبادل المعلومات عملاً بهذه الاتفاقية حماية أية معلومات سرية، فإن المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة لا تعد معلومات سرية (الفقرة ٥ من المادة ٩).

٤٨- وتورد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الالتزامات التي تقع على عاتق الدول المعنية والأطراف المهتمة على السواء بخصوص تبادل المعلومات. ففي الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ٤، تشترط الاتفاقية بوضوح ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بالعمليات المقترحة لنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود إلى الدول المعنية وأن تبيّن بوضوح آثار هذه العمليات المقترحة على الصحة البشرية وعلى البيئة. أما في الفقرة الفرعية ٢(ح) من المادة ٤، فتشجع الاتفاقية على التعاون عن طريق الاضطلاع بأنشطة مع أطراف أخرى و/أو مع المنظمات المهتمة لنشر المعلومات عن عمليات نقل النفايات عبر الحدود بغية تحسين الإدارة السليمة بيئياً والعمل في سبيل منع الاتجار غير المشروع بها. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ على أن تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية، في حال وقوع حادث أثناء عملية نقل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات أو التخلص منها عبر الحدود واحتمال أن يشكل خطراً على الصحة البشرية وعلى البيئة في دول أخرى، إبلاغ تلك الدول فور علمها بذلك[١٦].

٤٩- أما الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، الموقعة في آرهوس، الدانمرك، في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨[١٧]، فإنها تنتهج نهجاً شاملاً فيما يتعلق بالإقرار بأهمية الحق في الحصول على المعلومات وفي المشاركة العامة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد الأطراف في هذه الاتفاقية ٤١ طرفاً. ورغم أن باب التوقيع على هذه الاتفاقية لم يفتح إلا للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والدول التي تتمتع بمركز استشاري لدى هذه اللجنة (المادة ١٧)، فإن المادة ١٩ من الاتفاقية تفتح باب الانضمام إليها أمام الدول الأخرى بشرط أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة وموافقة اجتماع الأطراف في الاتفاقية على ذلك. وجاء في ديباجة الاتفاقية أن "لكل فرد الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه، وبأن من واجبه، منفرداً وبالاشتراك مع غيره من أفراد مجتمعه، حماية البيئة وتحسينها من أجل منفعة الأجيال حاضراً ومستقبلاً". وقد نصت الفقرة التالية على أنه، من أجل تأكيد هذا الحق ومراعاة هذا الواجب، يجب أن تتاح للمواطنين إمكانية الحصول على المعلومات عن مسائل البيئة وأن يكون من حقهم المشاركة في اتخاذ القرارات بشأنها وتتاح لهم إمكانية الاحتكام إلى القضاء في المسائل المتصلة بها، وأنهم قد يحتاجون، في هذا الصدد، إلى مساعدة ليتسنى لهم ممارسة حقوقهم.

---

(١٦) نص الاتفاقية متاح على موقع اتفاقية بازل على العنوان www.basel.int.

(١٧) نص الاتفاقية متاح على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على العنوان www.unece.org.

٥٠- وتنص المادتان ٤ و٥ من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بجمع المعلومات البيئية ونشرها بصورة علنية، وإتاحة تلك المعلومات للجمهور تلبية لطلباته. وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية إصدار تقرير وطني كل ثلاث إلى أربع سنوات عن حالة البيئة. وإضافة إلى التقرير الوطني، فإن الطرف ملزم بنشر وثائق التشريعات والسياسات العامة، والمعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالبيئة. ويجب على كل دولة طرف أن تكفل قيام سلطاتها العامة، بناءً على الطلب، بتقديم معلومات عن البيئة إلى الشخص الذي يطلبها دون أن يشترط منه إبداء مصلحته في ذلك. وينبغي أن تتاح المعلومات للجمهور في غضون شهر واحد من تقديم الطلب أو في ظرف شهرين كأقصى حد في حالات استثنائية (الفقرة ٢ من المادة ٤). وبالإضافة إلى تقديم المعلومات عند الطلب، يجب على كل دولة طرف أن تستبق الأحداث وذلك بأن تكفل قيام السلطات العامة بجمع واستيفاء المعلومات البيئية ذات الصلة بالوظائف المسندة إليها. ويتطلب ذلك من الدول الأطراف وضع نظم تحتم الحصول على المعلومات بشأن الأنشطة المقترح القيام بها والأنشطة القائمة التي قد تؤثر على البيئة تأثيراً كبيراً (الفقرة ١ من المادة ٥). وتنص الاتفاقية بالفعل، في الفقرة ٤ من المادة ٤ منها، على عدد من الاستثناءات بشأن واجب تقديم المعلومات، في ضوء الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية الأخرى، على أن تفسَّر تفسيراً تقييدياً وأن تراعى المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات المطلوبة.

٥١- وتكفل المادتان ٦ و٨ من الاتفاقية مشاركة الجمهور. فمشاركة الجمهورمطلوبة لاتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإجازة أو تجديد إجازة الأنشطة الصناعية والزراعية وأنشطة البناء المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلاً عن الأنشطة الأخرى التي قد يكون لها أثر كبير على البيئة (الفقرتان الفرعيتان ١(أ) و١(ب) من المادة ٦). ويجب إحاطة الجمهور علماً على نحو وافٍ، في وقت مبكر من عملية اتخاذ القرارات، بالنشاط المقترح القيام به لإتاحة وقت كافٍ للتحضير لهذه العملية والمشاركة فيها (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٦). وعلاوة على النص في الاتفاقية على مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأن مشاريع محددة، تدعو الاتفاقية إلى مشاركة الجمهور في إعداد الخطط والبرامج والسياسات والقوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة (المادتان ٧ و٨).

## الصكوك الإقليمية

### (أ) أفريقيا

٥٢- تنص المادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات (الفقرة ١ من المادة ٩) وأن يعرب عن أفكاره وينشرها في إطار القانون (الفقرة ٢ من المادة ٩).

٥٣- وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ صرحت فيه بأن "الهيئات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بذلك بوصفها راعية للمصلحة العامة ولكل فرد الحق في الحصول على هذه المعلومات" (المبدأ الرابع). وتكفل الفقرة ٢ من المبدأ الرابع الحق في الحصول على المعلومات. ورغم أن الإعلان غير ملزم قانوناً، يلاحظ المقرر الخاص أن الإعلان يعكس آراء الشعوب الأفريقية وأن له قوة معنوية كبيرة.

**(ب) الدول العربية**

٥٤- اعتمد المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية في عام ١٩٩١ الإعلان العربي عن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل (انظر A/46/632)، حيث شددت دول الجامعة العربية على حق الأفراد والمنظمات في الحصول على المعلومات بشأن القضايا البيئية وفي المشاركة في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل أن تؤثر على بيئتهم.

**(ج) آسيا ومنطقة المحيط الهادئ**

٥٥- يؤكد الإعلان الوزاري بشأن التنمية السليمة بيئياً والمستدامة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المعتمد في عام ١٩٩٠، على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإحاطة علماً بالمعلومات عن المشاكل البيئية التي تخصهم، وفي إتاحة ما يلزم من الفرص لهم للحصول على المعلومات، والمشاركة في صياغة وتنفيذ القرارات التي قد تؤثر في بيئتهم (A/CONF.151/PC/38، الفقرة ٢٧).

**(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**

٥٦- نصت الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء كان ذلك شفاهةً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

٥٧- أما المبدأ ٤ من إعلان مبادئ البلدان الأمريكية بشأن حرية التعبير، الذي أقرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فإنه يعترف بالتحديد بأن "الحصول على المعلومات التي في حوزة الدولة حق أساسي لكل فرد. فالدول ملزمة بضمان ممارسة هذا الحق بالكامل. ويجيز هذا المبدأ فرض قيود في حالات استثنائية فقط يكون القانون قد نص عليها سلفاً في حالة وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد الأمن القومي في مجتمعات ديمقراطية".

٥٨- وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بشأن الحصول على المعلومات العامة: تعزيز الديمقراطية. وتعتبر منظمة الدول الأمريكية في قرارها هذا أن الحصول على المعلومات العامة شرط أساسي لسير الديمقراطية ذاته، ولتحقيق المزيد من الشفافية، والحكم الرشيد. وتعيد التأكيد أيضاً على أن لكل فرد الحق في التماس المعلومات وتلقيها والحصول عليها ونقلها وأن الحصول على المعلومات العامة شرط أساسي لممارسة الديمقراطية ذاتها.

**(هـ) أوروبا**

٥٩- ينص المجلس الأوروبي، في الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، على أن لكل شخص حق التمتع بحرية التعبير، وهو حق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي معلومات وأفكار ونقلها دون مضايقة من جانب السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود.

٦٠- أما الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق الأساسية الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠، فتكفل صراحةً الحق في تلقي معلومات وأفكار ونقلها دون مضايقة من جانب السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود.

٦١- وقد أدرج الاتحاد الأوروبي مبدأ الانفتاح في معاهدة ماستريخت عام ١٩٩١؛ وقام المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية بعد ذلك باعتماد مدونة سلوك بشأن حصول الجمهور على الوثائق التي تخصهم. وفي عام ١٩٩٦، كُرِّس الحق العام في الحصول على المعلومات في المادة ٢٥٥ من معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية بالشكل المعدل بموجب معاهدة أمستردام. وأتاحت لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠١/١٠٤٩، التي بدأ تطبيقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إنفاذ حق مواطني الاتحاد الأوروبي في الحصول على وثائق البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية، وهو ما أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في طلبات الحصول على هذه الوثائق. وفي عام ٢٠٠٧، نظر في إمكانية إدخال تعديلات على هذه اللائحة لتعكس أيضاً اعتماد لائحة تقضي بتطبيق اتفاقية آرهوس على مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

## باء - آليات التنفيذ والرصد من أجل إعمال الحق في الحصول على المعلومات

٦٢- يلاحظ المقرر الخاص أنه بالرغم من أن قائمة المعايير المذكورة أعلاه ليست شاملة، فإنها تورد عدة أمثلة على وجود قواعد ومعايير قانونية بالفعل بشأن الحق في الحصول على المعلومات على المستويين الدولي والوطني. وهناك عدة مشاريع لرصد سبل الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات الوطنية والمنظمات الدولية والمنظمات التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، مثل عملية "الوصول إلى أداة رصد المعلومات التابعة لمبادرة العدالة في المجتمع المفتوح"[(١٨)].

٦٣- ويود المقرر الخاص أن يوجه نداءً إلى الدول لتنفيذ الحق في الحصول على المعلومات وذلك بوضع تشريع محدد يتفق مع القواعد والمعايير الدولية. ولضمان تنفيذ الحق في الحصول على المعلومات تنفيذاً فعلياً، ينبغي توفير التدريب المناسب للأشخاص المعنيين بتنفيذ القانون للاضطلاع بمسؤولياتهم المتمثلة في معرفة كيفية تناول طلبات الحصول على المعلومات وكيفية تفسير القانون.

٦٤- ويشجع المقرر الخاص الحكومات أيضاً على اتخاذ تدابير استباقية لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات وتثقيف الجمهور في كيفية المطالبة بهذا الحق. ويود أن يذكّر الدول بأن القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات لا ينبغي أن تلزم السلطات العامة بتقديم المعلومات عند الطلب فحسب، بل أن تفرض على الهيئات العامة أيضاً واجب العمل بهمة للكشف عن المعلومات ونشرها وإصدارها. ومن أمثلة تيسير الكشف الاستباقي عن المعلومات إقامة نظم لإطلاع الجمهور على القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات. ومما سيترتب أيضاً على تنفيذ القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات إقامة نظام للإدارة المنهجية للسجلات، بما في ذلك الإدارة والتسجيل والحفظ.

٦٥- وينبغي للدول أيضاً أن تنشئ لجاناً للمعلومات تقوم مقام هيئات الإشراف العام لتنظيم عملية تنفيذ القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات والإشراف عليها، أو كفالة إسناد هذه الوظائف، إلى جانب القدرات والموارد الضرورية، إلى المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ويشير المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من وجود نماذج عديدة لهذه اللجان في مناطق مختلفة، فإن وظائفها عادة ما تكون متشابهة إذ إنها تتصرف بوصفها هيئات خارجية مستقلة منوطة بولاية واضحة للإشراف على إعمال الحق في الحصول على المعلومات.

---

(١٨) www.justiceinitiative.org/activities/foifoe/foi/foi_aimt.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- يود المقرر الخاص أن يشدد على أن الحق في المشاركة في الحياة العامة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المعلومات (وبالحق في التعليم). والحق في المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات مكرس في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العديد من الصكوك الدولية الأخرى. ولا معنى لممارسة الحق في المشاركة ما لم تكن هناك إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة بالمسائل المهمة.

٦٧- ويعتقد المقرر الخاص أن مجلس حقوق الإنسان قد يود الإقرار صراحةً بأن الحق في الحصول على المعلومات شرط مسبق للحكم الرشيد ولإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى. وينبغي للدول أن تتجه نحو إعمال الحق في الحصول على المعلومات المكرّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المقرر الخاص إلى أن المعلومات التي تحتفظ بها الدولة ينبغي النظر إليها على أنها وديعة لديها لصالح الجمهور، لا ملك للحكومة. وإذا كان بوسع الدولة أن تتذرع بحجج الأمن القومي أو الدفاع الوطني، فمن رأي المقرر الخاص أنه لا ينبغي لها إساءة استعمال هذه السلطة أو استعمالها للتنصل من واجبها المتمثل في حماية وتعزيز حقوق مواطنيها من الآثار الضارة للمنتجات والنفايات السمية والخطرة.

٦٨- ويود المقرر الخاص أن يوجه نداءً للدول المتقدمة والدول النامية على السواء للتقيد بمزيد من الصرامة بالأطر المعيارية الدولية، مثل اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها. ويشير المقرر الخاص إلى أن هناك حاليا ١٧٠ طرفاً في الاتفاقية ويدعو الدول التي لم تصدّق عليها بعد النظر في إمكانية التصديق عليها. كما يحث المقرر الخاص الدول على مراعاة صكوك قانونية أخرى مثل اتفاقية آرهوس والانضمام إليها إن أمكن، وهي صكوك رئيسية للإعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات بشأن المسائل البيئية، الأمر الذي يساعد بدوره على مكافحة الآثار الضارة لنقل المنتجات والنفايات السمّية والخطرة والتخلص منها بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

٦٩- ومع تسليم المقرر الخاص بقلة الخيارات المتاحة أحياناً للبلدان النامية بسبب احتياجاتها الإنمائية وحالات الفقر السائدة فيها، فإنه ينبغي للبلدان النامية والبلدان المتقدمة على السواء إيجاد حلول بديلة عن التجارة في النفايات السميّة والمنتجات الخطرة. فرغم شدة جاذبية الإيرادات التي تدرها هذه التجارة، يتعين على الدول مراعاة التكاليف المستقبلية والآثار البعيدة الأمد التي تترتب على تردي البيئة، وفضلاً عن واجبها بإنقاذ الأجيال القادمة من عدد كبير من المشاكل الصحية. ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء آثار هذه المشاكل الصحية على النساء والشباب ويناشد الدول إيجاد السبل الكفيلة بحمايتهم.

٧٠- ويود المقرر الخاص أن يشدد على أنه يجب على البلدان المتقدمة ألا تنظر إلى الدول النامية على أنها "مكبات رخيصة" للتخلص من المنتجات والنفايات الزائدة والخطرة. وإذا كان المقرر الخاص يرحب بارتفاع مستوى المعايير البيئية والصحية السائدة غالباً في الدول المتقدمة، على المستويين الوطني والإقليمي، فإن الأمل يراوده في أن تنظر البلدان المتقدمة في إمكانية تزويد البلدان النامية بالمعارف الأساسية بشأن المناولة المأمونة للمنتجات السميّة والخطرة، وبتجاربها في مجال رصد معايير السلامة، وإدارة الآليات التنظيمية بفعالية.

- - - - -